اللجنة العليا للإنتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات
رقم (١١) لسنة ٢٠١١ م
بإجراءات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى
والمستندات المطلوب تقديمها

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته .

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى لمدة سبعة أيام اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١ وحتى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠١١ ، ويبدأ تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الثانية مساءً عدا اليوم الأخير فقط فيمتد العمل حتى الساعة الخامسة مساءاً.

(المادة الثانية)

يُقدم طلب الترشيح المشار إليه في المادة السابقة إلى لجنة الانتخابات المختصة بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح بإحدى دوائرها الانتخابية وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح والموضحة بالمادة السابقة

ويكون مقر لجنة الانتخابات بالمحافظة بمقر محكمة الاستئناف أو مأمورياتها بالمحافظات وفي حالة عدم وجودها يكون مقر اللجنة المحكمة الابتدائية أو مأموريتها بالمحافظة (بحسب الأحوال) .

(المادة الثالثة)

يجوز للمرشح أن يقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه ، و يكون إثبات الوكالة بتوكيل مصدق عليه أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق علي التوقيعات، ويرفق سند الوكالة بطلب الترشيح عند تقديمه ، ويتم التحقق من شخصية الوكيل ببطاقة الرقم القومي .

(المادة الرابعة)

يُحرر طلب الترشيح على أحد النماذج المعدة لهذا الغرض والتالي بيانها :

- نموذج رقم (١ ش . نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشعب .
- نموذج رقم (١ ش . النظام الفردي) لعضوية مجلس الشعب .
- نموذج رقم (١ ش . ر نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشورى .
- نموذج رقم (١ ش . ر النظام الفردي) لعضوية مجلس الشورى .

ولطالب الترشيح أو وكيله الحصول على النموذج المطلوب مجاناً من مقر لجنة انتخابات المختصة بالمحافظة .

(المادة الخامسة)

يُقدم طلب الترشيح مرفقاً بهً المستندات الآتية : -

١ - بيان يفيد أن إسم المرشح مدرج بقاعدة بيانات الناخبين .

٢- إيصال بإيداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة لكل مرشح

٣ -بطاقة الرقم القومي للمرشح وصورة منها ، علي أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها .

٤ -بطاقة الرقم القومي للأب وصورة منها، علي أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها ، ويجوز أن يستعاض عن ذلك بتقديم شهادة ميلاد للأب أو شهادة ميلاد مميكنة للمرشح وذلك لإثبات جنسية والده .

٥ -شهادة رسمية بالمؤهل الدراسي الحاصل عليه المرشح ، أو أصل شهادة المؤهل وصورة منه ، علي أن يرد الأصل بعد مطابقة اللجنة للصورة عليه .

٦ – شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .

٧ – صحيفة الحالة الجنائية للمرشح .

٨ – إقرار المرشح بصفته في الترشيح ، ويكون إثبات صفة العامل بتقديم شهادة من رب العمل مصدقاً عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الحاصل عليها طالب الترشيح حسب الثابت من ملف عمله أو ملف خدمته ، وكذلك شهادة من النقابة العمالية التي هو عضو فيها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها ، فإذا كان حاصلاً على مؤهل جامعي أو عال أو من إحدى الكليات العسكرية قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملاً قبل حصوله على المؤهل الجامعي و أنه لا زال مقيداً في نقابته العمالية .

ويكون إثبات صفة الفلاح بتقديم مستند رسمي لحيازته الأراضي الزراعية التي يحوزها طالب الترشيح هو وزوجته أو زوجاته وأولاده القصر أياً كان الوجه القانوني للحيازة ملكاً أو إيجاراً وبما لا يزيد عن عشرة أفدنة ، كذا تقديم شهادة تفيد أن الزراعة مصدر رزقه الرئيسي وعمله الوحيد وأنه يقيم بالريف .

٩ – شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة من الوظيفة إذا كان طالب الترشيح من أعضاء الهيئات القضائية أو المحافظين أو رجال القوات المسلحة أو الشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية .

ويعفى هؤلاء من تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) ، من هذه المادة عدا شهادة الخدمة العسكرية المشار إليها في البند رقم (٦) فيجب علي أعضاء الهيئات القضائية تقديمها .

وبالنسبة إلى مرشحي القوائم الحزبية المغلقة تتولى الهيئة المختصة في الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج السالف بيانه في المادة الرابعة من هذا القرار ، بالإضافة إلى المستندات السالف بيانها بالبنود السابقة مع مراعاة أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليه في الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة .

(المادة السادسة)

يحصل المرشح على إيصال تسليم مستندات الترشيح المحرر علي أحد النماذج التالية :

- نموذج (٢ ش نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشعب .
- نموذج (٢ ش النظام الفردي) لعضوية مجلس الشعب .
- نموذج (٢ ش . ر نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشورى .
- نموذج (٢ ش . ر النظام الفردي) لعضوية مجلس الشورى .

اللجنة العليا للإنتخابات

(المادة السابعة)

تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بقيد طلبات الترشيح لعضوية اي من المجلسين بحسب تاريخ وساعة تقديمها في سجلين خاصين بكل مجلس ، الأول خاص بالمرشحين وفقاً للنظام الفردي ، والأخر خاص بالمرشحين وفقاً لنظام القوائم الحزبية ، و ترسل طلبات الترشيح أولاً بأول إلى اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح والمنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

(المادة الثامنة)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة فحص الطلبات الترشيح و البت في صفة المرشح من واقع المستندات المقدمة و التحقق من توافر شروط الترشح و علي الأخص إجادة القراءة و الكتابة إذا كان المرشح من مواليد ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠ ولم يقدم ما يثبت حصوله علي شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها علي الأقل .

(المادة التاسعة)

تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بعرض كشوف المرشحين من اليوم التالي لإقفال باب الترشيح لمدة أربعة أيام وذلك بمقر لجنة الانتخابات بالمحافظة ومقار المحاكم الجزئية بكل دائرة انتخابية ، على أن يخصص لكل من انتخاب مجلس الشعب والشورى كشفان أولهما لنظام القوائم والأخر للنظام الفردي ، على أن يتضمن الكشفان أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهما ، كما تحدد في الكشف الخاص بالقوائم القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح .

(المادة العاشرة)

يكون لكل من تقدم للترشيح ولم يرد أسمه في الكشف المشار إله في المادة السابقة أن يطلب من لجنة الفصل في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب إدراج اسمه وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذي يليها .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه أو إسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض هذا الكشف .

ولكل حزب تقدم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشف المخصص لمرشحي القوائم.

(المادة الحادية عشره)

تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في الاعتراضات المقدمة إليها خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح ، ويكون الطعن علي القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن علي الحكم .

اللجنة العليا للإنتخابات

(المادة الثانية عشره)

تُعد لجنة الانتخابات في المحافظة ، بعد انتهاء لجنة الفصل في الاعتراضات من عملها كشفين نهائيين يتضمن احدهما اسماء المرشحين بالنظام الفردي والأخر اسماء مرشحي القوائم على أن يتضمن كل كشف الصفة التي ثبتت لكل مرشح والحزب الذي ينتمي إليه أن وجد والرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة وتنشر اللجنة العليا للانتخابات اسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ٠

(المادة الثالثة عشره)

يكون لكل مرشح أو حزب له مرشحين بالدائرة الانتخابية الحصول على بيان باسماء الناخبين في هذه الدائرة من مديرية الأمن التابع لها وذلك على قرص مدمج مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه ويسلم القرص إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم ٠

(المادة الرابعة عشر)

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار ٠
- صدر في ٤ / ١٠ / ٢٠١١

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

((عبد المعز أحمد إبراهيم))

المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات